

### مرسوم رقم ٧٢٠

#### تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٥٣٩ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩ القاضي بتجديد رخصة السيد خليل انطونيوس كامل للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد خليل انطونيوس كامل المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد خليل انطونيوس كامل، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ٧٢٣ / القسم ١٢ من منطقة جورة بدران العقارية - قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

**المادة الثانية:** يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٢ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى